لانه مباح للسابق وان كان في ارض مملوكة الذات او المنفعة
طرحه مالكها فيها فتوالد او جره الماء اراد مالكها الصيد ام لا هذا
هو المذهب والتاويلان اللذان في المختصر ضعيفان افاده اللقاني
قاله في الشرح واولى وقيد من نار وانتفاع بظل شجر او بناء **ولا يمنع**
كلا بفتح واللام مهموز مقصور ما ينبت من المرعى من غير زرع
قيل هو العشب يابسا كان او رطبا والعشب هو الرطب فهو اخص
سواء كان بفحص وهي الارض التي ترك صاحبها زرعها استغناء
عنها لم يبورها الاجل الرعي تنبت الكلا فيها او عفى وهو ما عفي عن
الزراعة اي صار لا يقبلها الا الارض المعروفة بالخرس **الا ان يضر**
اي الصايد للسمك والراعي **بكزرع** ونسا فيمنعان قال الخرشي
والمذهب انه لا يمنع صيد السمك وان ملكه في ارض العنوة او غيرها
طرحت فتوالدت او جرها الماء الا في صورة وهي ما اذا كان الماء في
ملكه ويضر به الصيد بان يطلع الصايد على حريمه او يفسد زرعه ونحو
ذلك والتاويلان ضعيفان ثم قال ومحل عدم المنع من الكلا ما لم
يكتنفه زرعه اما اذا كان زرعه مكتنفا به بحيث يكون عليه الضرر
في تخلص الناس اليه بمواشيهم ورده ذهابا وايابا فله حينئذ ان
يمنعهم من رعيه **او** اي والا ان **يبور** بضم المثناة تحت وفتح
الموحدة وكسر الواو مشددة فاعله ضمير المالك اي يعطل **ارضه**
عن الزراعة ثم يتولها **لما** ينبت فيها الكلا **و يرعاها** اي الارض
بدوابه ومواشيه فله منع غيره منه وبيعه لمن شاء بما شاء
قال الخرشي واما الكلا الذي في مرجه وفي حماه فله ان يمنعه
ويبيعه لمن يشاء والمرج والحمى هي الارض التي تركها صاحبها
للاجل المرعى ومن باب اولى له منع رعي الكلا في الارض التي حظر عليها
قال العدوي اي جعل عليها زربا مثلا وهذه ليست داخلة في المصنف
منطوقا لكنها مفهومة منه بالطريق الاولى ثم لا يخفى ان هذا

كله

الكلأ

المنع صح

كله في الارض المملوكة فاذا ترك ان الاولى ما انكشف عنه البحر لا فرق
له على المعول عليه كما في الحاشية عن البدر وقيل في الثانية
سئل ابن ابي زيد عن اكل ما صيد من نهر ابيح صيده لبعض الناس
خصوصا دون سائر الناس فوقف فيها ثم رجع فوقف ايضا ثم
اجاب بانه غير حرام شراء ما صاده من ابيح له الصيد لان من منع
لم يملك الصيد وانما منع من تملكه فليس حقيقة غصب وعن القابسي
ما ظاهره المنع والتشديد فيه وهذا اقرب للورع والاول اقرب
لاصول العلم والله اعلم **باب** في بيان احكام
الوقف **صح وقف** بفتح الواو وسكون القاف مصدر وقفت
الشيء اقفه هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ابن عرفة وهو
مصدرا اعطا منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه
ولو تقديرا فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد
المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه
لجواز بيعه برضاه مع معطاه واسما ما اعطيت منفعته
مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا اهـ والمراد
منه قوله ولو تقديرا يحتمل انه مبالغة في الملك كقوله ان ملكت
دار فلان فهي حبس ويحتمل انه مبالغة في الاعطا كقوله داري حبس
على من سيولد لفلان افاده الخرشي قال العدوي قوله مدة
وجوده ليس بقيد لجواز الوقف مدة معينة فلا يشترط فيه التابيد
قوله والعبد المخدم الا كان في العبارة تقديما وتاخيرا والاصل
وخرج العبد المخدم حياته لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه
لجواز موته قبل سيده الا ان هذا يفيد عدم صحة وقف الحيوان
وليس كذلك وقوله ولجواز بيعه كذا في نسخة شيخنا عبد الله
وهي ظاهرة لانه تعليل ثان وفي نسخة بحذف الواو وهو غير ظاهر
قال تت وعبر بالوقف كابن الحاجب دون الحبس بضم الحاء والباء

بموت